

Distr.: Limited
4 February 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة العشرون
نيويورك، ١٤-١٨ آذار/مارس ٢٠١١

دليل الاشتراء المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن
الاشتراء العمومي*
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص دليل الاشتراء المزمع إرفاقه بالأحكام ذات الصلة من الفصلين الثاني والخامس من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي المتعلقة بالمفاوضات التنافسية والاشتراء من مصدر واحد.

* هذه الوثيقة مُقدّمة قبل أقل من عشرة أسابيع من افتتاح الدورة بسبب ضرورة إكمال مشاورات غير رسمية بين الدورتين بشأن الأحكام ذات الصلة من مشروع دليل الاشتراء المنقح.



دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

الجزء الثاني - التعليق على كل مادة على حدة

[تسهيلاً للإحالات المرجعية، دُجّحت في هذه الإضافة التعليقات المقترحة الخاصة بكل مادة على حدة على مختلف أحكام القانون النموذجي النازمة للتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد.]

...

ألف - نص مقترح لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي المنقح يتناول مسائل المفاوضات التنافسية

١ - شروط الاستخدام

الحكم المعني من القانون النموذجي المنقح فيما يخص شروط الاستخدام:

"المادة ٢٩ - شروط استخدام طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الخامس من هذا القانون (... التفاوض التنافسي ...)

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالتفاوض التنافسي، وفقاً لأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون، في الحالات التالية:

(أ) عندما تكون هناك حاجة عاجلة إلى الشيء موضوع الاشتراء، ويكون القيام بإجراءات مناقصة مفتوحة، أو أيّ طريقة اشتراء تنافسية أخرى من ثم أسلوباً غير عملي بسبب ما يتطلبه استخدام تلك الطرائق من وقت، شريطة أنه لم يكن بمقدور الجهة المشترية أن تتنبأ بالظروف المسببة للاستعجال ولم تكن تلك الظروف نتيجة تصرف تسويقي من جانبها؛

(ب) أو عندما تكون هناك حاجة عاجلة إلى الشيء موضوع الاشتراء، من جرّاء وقوع حدث كارثي، مما يجعل استخدام المناقصة المفتوحة أو أيّ طريقة اشتراء تنافسية أخرى أسلوباً غير عملي بسبب ما تتطلبه تلك الطرائق من وقت؛

(ج) أو عندما ترى الجهة المشتري أن استخدام أي طريقة اشتراء تنافسية أخرى ليس مناسباً لحماية مصالح الأمن الوطني الأساسية لدى الدولة.

النص المقترح للدليل:

١- تحدّد الفقرة (٤) من هذه المادة شروط استخدام المفاوضات التنافسية، وهي طريقة اشتراء لا يمكن استخدامها إلا في الظروف الاستثنائية المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج): أي في حال الاستعجال أو وقوع كارثة أو من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة المشتري. وهذه القيود لازمة بالنظر إلى الإجراءات المرنة للغاية التي تسمح بها هذه الطريقة في الاشتراء. ولا توفر هذه الإجراءات مستوى الشفافية والنزاهة الموضوعية الذي توفره طرائق الاشتراء التنافسية الأخرى، الأمر الذي يعرّض هذه الطريقة أكثر من غيرها لخطر إساءة الاستخدام والفساد.

٢- وتعالج الفقرة الفرعية (أ) حالات الاستعجال التي لا تُعزى لسلوك الجهة المشتري، والتي لا تنشأ عن ظروف يمكن التنبؤ بها. وتشير الفقرة الفرعية (ب) إلى الاستعجال الناشئ عن وقوع كارثة. وتشير الفقرتان الفرعيتان إلى الحالات التي يتعدّر فيها عملياً استخدام طريقة المناقصة المفتوحة أو طرائق الاشتراء التنافسية الأخرى بسبب ما تستغرقه هذه الطرائق من وقت. والقصد أن تكون الحالات العاجلة المذكورة في هاتين الفقرتين الفرعيتين استثنائية بالفعل، لا أن تدخل في باب الاستئناس: كأن تكون هناك حاجة إلى إمدادات طبية أو غير طبية عاجلة إثر وقوع كارثة طبيعية، أو الحاجة إلى استبدال قطعة وقع فيها عطل من معدات مستخدمة بانتظام. ولا يمكن استخدام طريقة الاشتراء هذه إذا كان الطابع العاجل يُعزى إلى عدم تخطيط الاشتراء أو إلى إجراءات أخرى من جانب الجهة المشتري، كما يتحدّد نطاق الاشتراء بواسطة هذه الطريقة مباشرة تبعاً للطابع العاجل بحد ذاته. وبعبارة أخرى، إذا كانت هناك حاجة عاجلة لقطعة من معدات، وإذا كانت هناك حاجة متوقعة لعدة قطع أخرى من النمط ذاته، لا يمكن اللجوء إلى المفاوضات التنافسية إلا فيما يخص القطعة اللازمة على الفور.

٣- وتشير الفقرة الفرعية (ج) إلى استخدام طريقة الاشتراء هذه من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة [تدرج إحالة مرجعية إلى الموضوع الذي يُناقش فيه نطاق هذا الموضوع]، حيث تقرّر الجهة المشتري أن من غير المناسب استخدام أي طريقة تنافسية أخرى في الاشتراء.

٤- ولا تمسّ الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) بالمبدأ العام الوارد في المادة ٢٧ (٢)، والذي يقضي بوجوب سعي الجهة المشتري إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً عندما تختار طريقة الاشتراء، وأن تأخذ في الاعتبار ظروف الاشتراء. ومن

ثم يفترض في الجهة المشتريّة، في حال وجود طريقة اشتراء بديلة للمفاوضات التنافسية، مثل المناقصة المحدودة أو طلب عروض الأسعار، اختيار الطريقة التي تكفل أقصى درجة من التنافس تتوافق مع الظروف الأخرى للاشتراء، مثل الحاجة العاجلة للشيء موضوع الاشتراء.

٥ - ووفقاً للمبدأ ذاته، فإن الفقرة الفرعية (ب) التي تتناول الحالات العاجلة الناشئة عن كارثة، والفقرة الفرعية (ج) التي تتناول الاشتراء لحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة، تحولان دون لجوء الجهة المشتريّة إلى الاشتراء من مصدر واحد عندما يتسنى الاشتراء بواسطة المفاوضات التنافسية. وفي الحالات المشمولة بهاتين الفقرتين الفرعيتين، يُطلب من الجهة المشتريّة أولاً أن تنظر في استخدام المناقصة المفتوحة أو أية طريقة تنافسية أخرى للاشتراء. وعندما تخلص الجهة المشتريّة إلى أن استخدام الطرائق التنافسية الأخرى غير ممكن عملياً، عليها أن تلجأ إلى المفاوضات التنافسية لا إلى الاشتراء من مصدر واحد، ما لم تخلص إلى وجود حاجة عاجلة قصوى أو إلى وجود سبب مختلف آخر يبرر استخدام طريقة الاشتراء من مصدر واحد. بموجب الفقرة (٥) من هذه المادة (أي، على سبيل المثال، عدم وجود أساس تنافسي، أو وجود حقوق حصريّة وما إلى ذلك). وذلك لأن المفاوضات التنافسية تنطوي بطبيعتها على قدر أكبر من التنافس مقارنة بالاشتراء من مصدر واحد ولأن أحكام القانون النموذجي التي تنظم إجراءات هذه المفاوضات تتضمن ضمانات أكثر صرامة، مما يجعلها تتسم بقدر أكبر من التنظيم والشفافية مقارنة بالاشتراء من مصدر واحد. ومن ثم، تُعتبر هذه الطريقة البديل المفضّل للاشتراء من مصدر واحد في الحالات العاجلة والحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة.

٦ - وبناء على ما سبق، ينبغي ألا تُعتبر المفاوضات التنافسية بديلاً لأي من طرائق الاشتراء الواردة في القانون النموذجي، فيما عدا الاشتراء من مصدر واحد وفي الظروف المحدودة المبينة في الفقرة السابقة. وفيما يخص اشتراء أشياء قد تستلزم التفاعل مع الموردين، من قبيل الخدمات الاستشارية أو الأصناف التقنية المعقدة، يمكن الاشتراء بواسطة المناقصة على مرحلتين أو طلب الاقتراحات المقترن بمحوار أو بمفاوضات متعاقبة.

٧ - ويُستدل من الطبيعة غير المنظّمة لإجراءات المفاوضات التنافسية، المبينة في المادة ٥٠ والمشروحة في الفقرات [...] أدناه أن إدارة استخدام هذه الطريقة يتسم بأهمية حاسمة في ضمان نجاحها في الظروف المناسبة. وتنطبق المسائل التي جرت مناقشتها فيما يتعلق بالتقنيات الإدارية في سياق عملية طلب الاقتراحات المقترن بمحوار (انظر الفقرات [...]) من الإرشادات

المتعلقة بطريقة الاشتراء تلك] على المفاوضات التنافسية، ولا سيّما بالنظر إلى المخاطر الكبيرة على استعمال هذه الطريقة بنزاهة.^(١)

للاطلاع على مناقشة التغييرات في شروط الاستخدام مقارنة بنص عام ١٩٩٤، انظر القسم ألف - ٤ أدناه.

٢ - الالتماس

الحكم المعني من القانون النموذجي المنقح فيما يخص الالتماس:

"المادة ٣٣ - الالتماس في ... التفاوض التنافسي ... اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء

(٣) عندما تقوم الجهة المشتريّة بالاشتراء بواسطة التفاوض التنافسي وفقا للمادة ٢٩ (٤) من هذا القانون، تُجري مفاوضات مع عدد كاف من الموردّين أو المقاولين ضمانا للتنافس الفعّال.

...

(٥) قبل الالتماس المباشر وفقا لأحكام الفقرات (١) و(٣) و(٤) من هذه المادة، تُوعز الجهة المشتريّة بنشر إشعار بالاشتراء في ... (تحدّد الدولة المشترعة هنا اسم الجريدة الرسمية أو نشرة رسمية أخرى تتولى نشر الالتماس). ويُضمّن الإشعار، في أدنى حد، المعلومات التالية:

(أ) اسم الجهة المشتريّة وعنوانها؛

(ب) ملخصاً لأهمّ الأحكام والشروط اللازمة في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي سوف يُبرم في سياق إجراءات الاشتراء، بما في ذلك طبيعة السلع المراد توريدها وكمية تلك السلع ومكان تسليمها، أو طبيعة ومكان الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والمكان الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو المطلوب لتوريد السلع أو لإنجاز الإنشاءات أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛

(١) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من المناسب إدراج إرشادات إضافية بشأن مسائل مثل كفالة توفر كفاءات وقدرات تفاوض فعالة لدى الجهات المشتريّة، واستخدام نظم رقابة مركزية وغير ذلك من أشكال الدعم المؤسسي من أجل إجراء المفاوضات التنافسية.

(ج) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(د) طريقة الاشتراء المراد استخدامها.

(٦) لا تُطبّق مقتضيات الفقرة (٥) في حالة الاستعجال المشار إليها في المادة ٢٩

(٤) (ب) و ٢٩ (٥) (ب)."

النص المقترح للدليل:

٨- تنظم الفقرة (٣) الالتماس في إطار المفاوضات التنافسية، وهي تقتزن بالشرط الوارد في الفقرة (٥) من هذه المادة بشأن نشر إشعار مسبق بالاشتراء. ويتعيّن أن يذكر في ذلك الإشعار على وجه الخصوص أن طريقة المفاوضات التنافسية ستُستخدم، وأن يُدرج فيه أيضا ملخص للأحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراء المُزمع إبرامه. ويعتبر نشر هذا الإشعار من أهم تدابير الرقابة العمومية. وعلى أساس المعلومات المنشورة، يمكن لأي مورّد أو مقاول متضرّر أن يعترض على استخدام المفاوضات التنافسية عندما تُتاح طريقة اشتراء أكثر شفافية وتنظيما. وتتسم هذه الضمانة بأهمية أكبر في سياق طريقة الاشتراء هذه وطريقة الاشتراء من مصدر واحد، اللتين تعتبران استثنائيتين وغير مبررتين إلا في الحالات المحدّدة للغاية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون النموذجي.

٩- ولا تُلزم الجهة المشتريّة بنشر هذا الإشعار عندما تستخدم المفاوضات التنافسية في حالات عاجلة بسبب كوارث (المادة ٢٩ (٤) (ب))، لكنها قد تقرّر نشره رغم ذلك. وهذا الاستثناء وارد في الفقرة ٦ من هذه المادة. وفي الحالات العاجلة الأخرى المشار إليها في المادة ٢٩ (٤) (أ)، تكون القاعدة الاحتياطية المطبّقة هي نشر إشعار مسبق بالاشتراء. وتكون هذه هي القاعدة الاحتياطية المطبّقة أيضا عند اللجوء إلى الاشتراء بواسطة المفاوضات التنافسية من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة، على النحو المشار إليه في المادة ٢٩ (٤) (ج). وتخضع هذه القاعدة الاحتياطية لاستثناءات على أساس السرية، حسبما تنص عليه الأحكام القانونية للدولة المشترعة. فعلى سبيل المثال، قد تستخدم معلومات سرية في عملية اشتراء تتطلب حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة؛ وفي هذه الحالة، يمكن أن يؤذن للجهة المشتريّة (بمقتضى لوائح الاشتراء أو الأحكام القانونية الأخرى للدولة المشترعة) ألا تنشر أي إشعار عام بشأن عملية الاشتراء المعنية (للاطلاع على الإرشادات المتعلقة بالأحكام المعنية في القانون النموذجي المتعلقة بالسرية والاشتراء الذي تستخدم فيه معلومات سرية، انظر الفقرات ... أعلاه).

١٠ - وترد في الإرشادات المتعلقة بالمناقصة المحدودة إرشادات إضافية بشأن استخدام الإشعارات المسبقة بموجب الفقرتين (٥) و(٦) من المادة ٣٣ وبشأن الاختيار الموضوعي للموردين الذين سيشاركون في عملية الاشتراء. وللمسائل المثارة هناك أيضا صلة بالمفاوضات التنافسية.

للاطلاع على مناقشة التغييرات في مسألة الالتماس مقارنة بنص عام ١٩٩٤، انظر القسم ألف-٤ أدناه.

٣ - الإجراءات

الحكم المعني من القانون النموذجي المنقح فيما يخص الإجراءات:

"المادة ٥٠ - التفاوض التنافسي"

(١) تسري أحكام الفقرات (٣) و(٥) و(٦) من المادة ٣٣ من هذا القانون على الإجراءات التي تسبق المفاوضات.

(٢) أي متطلّبات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات ترسلها الجهة المشترية إلى أيّ مورّد أو مقاول قبل المفاوضات أو أثناءها تُرسل على قَدَم المساواة إلى جميع الموردين أو المقاولين الآخرين الذين يتفاوضون مع الجهة المشترية بشأن الاشتراء، ما لم تكن خاصة بذلك المورّد أو المقاول أو محصورة فيه، أو ما لم يكن إرسالها مخالفاً لأحكام السرية الواردة في المادة ٢٣ من هذا القانون.

(٣) عقب إتمام المفاوضات، تطلب الجهة المشترية إلى كل مورّد أو مقاول يظل مشاركاً في الإجراءات أن يقدم، بحلول تاريخ معيّن، عرضه الأفضل والنهائي فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحه.

(٤) لا تُجرى مفاوضات بين الجهة المشترية وأيّ من الموردين أو المقاولين بشأن عرضه الأفضل والنهائي.

(٥) يكون العرض الفائز هو العرض الذي يلبي احتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه.

النص المقترح للدليل:

١١- تناول هذه المادة الإجراءات الخاصة بالمفاوضات التنافسية. وقد أدرجت ضمانات ترمي إلى كفالة الشفافية والمساواة في المعاملة بين المشاركين في عملية الاشتراء بواسطة هذه الطريقة.

١٢- وهذه المادة قصيرة نسبياً باعتبار مرونة الطريقة نفسها. غير أن من الخطأ القول إن معظم الإجراءات الخاصة بهذه الطريقة ما زالت غير منظمة في القانون النموذجي. فطريقة الاشتراء هذه، مثلها مثل أي طريقة أخرى، تخضع للأحكام والقواعد العامة المبينة في الفصلين الأول والثاني من القانون النموذجي، وللوائح الاشتراء وسائر أحكام القوانين المطبقة. فعلى سبيل المثال، تُلزم الجهة المشترية بموجب القانون النموذجي بمسك سجل مفصل لعمليات الاشتراء، تُدرج فيه تفاصيل المفاوضات مع كل مورد أو مقاول مشارك، وبإتاحة إمكانية الاطلاع على هذا السجل للموردين أو المقاولين، وفق ما تنص عليه المادة ٢٤. ويعد هذا الشرط تدبيراً أساسياً في طريقة الاشتراء هذه لكفالة الرقابة الفعالة وإتاحة الفرصة أمام الموردين المتضررين للاعتراض على عملية الاشتراء المعنية.

١٣- وما دامت الجهة المشترية تمثل لجميع القواعد المطبقة وتجري مفاوضات متزامنة مع الموردين لضمان المساواة في معاملتهم، يجوز لها أن تنظم المفاوضات وتسيّرهما حسبما تراه مناسباً. وترمي القواعد المبينة في هذه المادة إلى ترك الحرية للجهة المشترية بهذا الشكل، مع محاولة إذكاء روح التنافس في إطار عملية الاشتراء والموضوعية في إطار عملية الاختيار والتقييم.

١٤- وترد في الفقرة (١) إحالة مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة من المادة ٣٣ المتعلقة بالالتماس في التفاوض التنافسي، ومنها الحكم الذي يقضي بنشر إشعار مسبق بالاشتراء إلا في حالة الاستعجال. (للاطلاع على الإرشادات الخاصة بالأحكام المعنية من المادة ٣٣، انظر الفقرات ... أعلاه).

١٥- وتسري على الفقرة (٢)، التي تنظم إبلاغ المعلومات خلال المفاوضات، قواعد السرية الواردة في المادة ٢٣ من القانون النموذجي. وهذه الأحكام مماثلة للأحكام التي تتناول طلب الاقتراحات المقترن بحوار، الواردة في المادة ٤٨ (١٠). ومن ثم، تكون الإرشادات الخاصة بالمادة ٤٨ (١٠) ذات صلة أيضاً في سياق هذه الفقرة (انظر الفقرات ... أعلاه).

١٦- وتنص الفقرة (٣) على أن تطلب الجهة المشترية من الموردين أو المقاولين، عقب إتمام المفاوضات، تقديم أفضل عروضهم النهائية،^(٢) ليتم اختيار العرض الفائز استناداً إليها.

(2) لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن هذا المصطلح سيُشرح في مسرد المصطلحات الذي سيُدرج في الدليل، لبيان (أمر في جملتها) أنه لا يُسمح إلا بإجراء جولة واحدة لتقديم أفضل العروض النهائية.

وُعرِّفَ أفضل العروض النهائية بأنها الصيغة النهائية لأحسن العروض فيما يتعلق بجميع جوانب الاقتراحات التي يقدمها كل من الموردّين. (ولذلك، وعلى غرار الإجراءات الخاصة بطلب الاقتراحات المقترن بحوار (الذي ترد الإرشادات الخاصة به في [...] لا تصدر في إطار طريقة الاشتراء هذه مجموعة وحيدة من أحكام وشروط الاشتراء لتقييم العروض النهائية استناداً إليها). وينبغي تقديم أفضل العروض النهائية في موعد تحدّده الجهة المشترية في طلبها لتلك العروض. وكفالة معاملة جميع الموردّين المشاركين على قدم المساواة فيما يخص تلقي المعلومات بشأن انتهاء المفاوضات والوقت المتاح لهم لإعداد أفضل عروضهم النهائية، يمكن اتباع ممارسة جيدة تتمثل في إصدار الطلب كتابياً وإبلاغه بصورة متزامنة إلى جميع الموردّين المشاركين. وهذه الأحكام مماثلة للأحكام الواردة في المادة ٤٨ (١١). ومن ثمّ، تكون الإرشادات الخاصة بالمادة ٤٨ (١١) (انظر الفقرات ... أعلاه) ذات صلة أيضاً في سياق هذه الفقرة.

١٧- وتعتبر الأونسيترال مرحلة تقديم أفضل العروض النهائية مرحلة أساسية لأنها تتيح المساواة في معاملة الموردّين المشاركين. ويضع هذا الإجراء حداً للمفاوضات ويضع جميع المواصفات وأحكام العقد التي يعرضها الموردّون والمقاولون في صيغتها النهائية. كما أن من شأن اشتراط إصدار طلبات لتقديم أفضل العروض النهائية إلى جميع الموردّين الباقين في المفاوضات إتاحة سجل للمراجعة بجميع العروض الفعلية التي قدّمت للجهة المشترية والتي يتعيّن أن تكون قد نظرت فيها لاختيار إحداها وفقاً للفقرة (٥) من هذه المادة. ولولا تلك المرحلة لكانت لدى الجهة المشترية صلاحية تقديرية مفرطة لاتخاذ القرار بشأن الموردّ أو المقاول الذي ترمم معه العقد، دون شفافية ودون الاحتفاظ بسجلات يمكن التحقق منها في سياق العملية، واستخدامها للطعن بفعالية في الاشتراء.

١٨- وتحظر الفقرة (٤) إجراء المفاوضات بعد تقديم أفضل العروض النهائية، للمطابقة بين الإجراءات المتعلقة بالمفاوضات التنافسية والمراحل المقابلة لها في طرائق الاشتراء الأخرى وكفالة المساواة في معاملة الموردّين. وتستند هذه الفقرة إلى أحكام مماثلة واردة في المادة ٤٨ (١٢). ومن ثمّ، تكون الإرشادات الخاصة بالمادة ٤٨ (١٢) (انظر الفقرات ... أعلاه) ذات صلة أيضاً في سياق هذه الفقرة. وتعتبر الأونسيترال أن الممارسة الفضلى في هذا المجال هي وتفاذي استمرار الجهة المشترية في المفاوضات بعد تقديم أفضل العروض النهائية، والحيلولة دون إصدار عدة طلبات لتلك العروض، واعتماد هذا الموقف أيضاً في جميع أحكام القانون النموذجي التي تنص على مرحلة تقديم أفضل العروض النهائية.

١٩- ويجوز للدول المشترعة أن تفرض أي شروط إضافية في سياق طريقة الاشتراء هذه، وذلك من خلال تضمين لوائح الاشتراء شرط اتخاذ الجهة المشترية لتدابير من قبيل تحديد قواعد وإجراءات أساسية لإجراء المفاوضات للمساعدة على كفاءة سيرها بطريقة فعالة؛ وإعداد وثائق شتى تستخدم كأساس للمفاوضات، بما في ذلك الوثائق التي تحدّد المواصفات التقنية المرغوبة لما تريد اشتراؤه من سلع أو إنشاءات، أو وصف لطبيعة الخدمات التي تريد اشتراؤها، والأحكام والشروط التعاقدية المرغوبة؛ وطلب قيام الموردّين أو المقاولين الذين تتفاوض معهم بتقديم أسعارهم مفصّلة بنداً بنداً لتمكينها من مقارنة العرض الذي يقدمه كل موردّ أو مقاول خلال المفاوضات مع عروض سائر الموردّين أو المقاولين. (للاطلاع على إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن هذه المقارنات، بما في ذلك تخفيف المخاطر، انظر المناقشة بشأن التقييم في سياق عملية طلب الاقتراحات المقترن بحوار).

للاطلاع على مناقشة التغييرات في الإجراءات مقارنة بنص عام ١٩٩٤، انظر القسم ألف-٤ أدناه مباشرة.

٤- مسائل تخص المفاوضات التنافسية يُقترح مناقشتها في قسم دليل الاشتراع الذي يتناول التغييرات مقارنة بنص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤

شروط الاستخدام

٢٠- المفاوضات التنافسية هو اسم طريقة في الاشتراء تستمد سماتها الرئيسية من طريقة تحمل اسم "الممارسة" في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وقد نُقحت شروط استخدام الممارسة (المفاوضات التنافسية) الواردة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ١٩) تنقيحاً جوهرياً. ولا يمكن استخدام هذه المفاوضات الآن إلا في الظروف الاستثنائية المبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج): أي في الحالات العاجلة، أو عند وقوع كوارث، أو من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة المشترعة. وللإطلاع على مزيد من الإرشادات بشأن استخدام طريقة الاشتراء في تلك الظروف، وعلى الاعتبارات ذات الصلة، انظر الفقرات [...] من الإرشادات الخاصة بهذه الطريقة بحد ذاتها.

٢١- ولا يستلزم القانون النموذجي المنقّح، خلافاً لصيغة عام ١٩٩٤، موافقة هيئة معيّنة لهذا الغرض للجوء إلى المفاوضات التنافسية. ويجسّد هذا النهج قرار الأونسيتال أن لا يقتضي القانون النموذجي، كقاعدة عامة، من الجهة المشترية الحصول على موافقة جهة أخرى بشأن التدابير التي تتخذها (للاطلاع على الإرشادات بشأن هذه النقطة، انظر الفقرات ... أعلاه).

الالتماس

٢٢- تنظم الفقرة (٣) من المادة ٣٣ الالتماس في سياق المفاوضات التنافسية. وهي تستند إلى أحكام المادة ٤٩ (١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ [يُضاف تفصيل الاختلافات في وقت لاحق].

الإجراءات

٢٣- تتناول المادة ٥٠ إجراءات المفاوضات التنافسية وتستند إلى حد كبير إلى المادة ٤٩ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ويتمثل التغيير الرئيسي في إدراج حظر صريح للمفاوضات بعد تقديم أفضل العروض النهائية في الفقرة (٤) [يُضاف تفصيل الاختلافات الأخرى في وقت لاحق].

باء- نص مقترح لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي المنقح يتناول مسائل الاشتراء من مصدر واحد

١- شروط الاستخدام

الحكم المعني من القانون النموذجي المنقح فيما يخص شروط الاستخدام:

"المادة ٢٩- شروط استخدام طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الخامس من هذا القانون (... الاشتراء من مصدر واحد)

(٥) يجوز للجهة المشتريّة أن تقوم بالاشتراء من مصدر واحد، وفقاً لأحكام المادة ٥١ من هذا القانون، في الظروف الاستثنائية التالية:

(أ) عندما لا يكون الشيء موضوع الاشتراء متاحاً إلا لدى موردٍ أو مقاول معيّن، أو عندما تكون لموردٍ أو مقاول معيّن حقوق حصرية فيما يخصّ الشيء موضوع الاشتراء، فلا يوجد خيار أو بديل معقول، ويتعذر من ثمّ استخدام أيّ طريقة اشتراء أخرى؛

(ب) أو عندما تكون هناك حاجة عاجلة قصوى إلى الشيء موضوع الاشتراء، من جرّاء وقوع حدث كارثي، فلا يكون إجراء مناقصة مفتوحة أو استخدام أيّ طريقة اشتراء أخرى أسلوباً عملياً، بسبب ما يتطلبه استخدام تلك الطرائق من وقت؛

(ج) أو عندما ترى الجهة المشترية، بعد اشترائها سلعاً أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من مورّد أو مقاول، أنه يجب اشتراء إمدادات إضافية من ذلك المورد أو المقاول لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، واضعة في اعتبارها فعالية عملية الاشتراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة المشترية، ومحدودية حجم عملية الاشتراء المعتمدة مقارنة بعملية الاشتراء الأصلية، ومعقولية السعر، وعدم ملائمة البدائل المتاحة للسلع أو الخدمات المعنية؛

(د) أو عندما ترى الجهة المشترية أن استخدام أيّ طريقة اشتراء أخرى ليس مناسباً لحماية مصالح الأمن الوطني الأساسية لدى الدولة؛

(هـ) أو رهنا بموافقة ... [يُدرج هنا اسم الهيئة التي تعينها الدولة المشترعة لإصدار الموافقة]، وعقب نشر الإشعار العلني وإتاحة فرصة كافية لإبداء التعليقات، عندما يكون الاشتراء من مورّد أو مقاول معيّن ضرورياً من أجل تنفيذ سياسة عامة اجتماعية-اقتصادية لهذه الدولة، شريطة أن يكون تعزيز تلك السياسة العامة متعذراً بالاشتراء من مورّد أو مقاول آخر."

النص المقترح للدليل:

١ - تحدد الفقرة (٥) شروط استخدام طريقة الاشتراء من مصدر واحد. ويشير الشرط الأول، الوارد في الفقرة الفرعية (أ) إلى وجود أسباب لها ما يبررها موضوعياً للجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد، أي وجود مورّد أو مقاول واحد قادر على توفير الشيء المطلوب، إما لأن المورد أو المقاول لديه حقوق حصرية في الشيء موضوع الاشتراء أو لأسباب أخرى تؤكد هذه الصفة الحصرية. وتحظر القواعد المتعلقة بوصف الشيء موضوع الاشتراء الواردة في المادة ١٠ من القانون النموذجي على الجهة المشترية أن تصوغ وصف الشيء موضوع الاشتراء على نحو يحصر السوق المعنية، بصورة مفتعلة، في مصدر واحد. وحيثما توجد مخاطر أو ممارسات قد تفضي إلى صياغة هذا الوصف الضيق، ينبغي التشجيع على استخدام أوصاف وظيفية (مواصفات الأداء/الناتج).^(٣) وينبغي للدولة المشترعة أن تكفل أيضاً، من خلال السلطات المناسبة، وجود رقابة منتظمة على ممارسة الجهات المشترية

(3) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في مدى إمكانية تطبيق هذه المسألة تطبيقاً عاماً ومدى تفاعلها مع السمات المميزة الرئيسية للمناقصة مقارنة بطرائق الاشتراء القائمة على طلب الاقتراحات، حسبما يُبين في الإرشادات الخاصة بالمادتين ٢٦ و ٢٧.

فيها استنادا إلى الأساس المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) كمبرر للجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد، لأن إساءة استخدام هذه الطريقة في الاشتراء يمكن أن تشجع على الاحتكار والفساد سواء عن قصد أو غير قصد. وينبغي اعتبار تنفيذ اشتراط نشر إشعار عام مسبق بالاشتراء من مصدر واحد (الوارد في المادة ٣٣ (٥) من القانون النموذجي) ضمانا رئيسية لتجنب ما يرتبط بالاعتماد على المبررات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من آثار سلبية على الشفافية والمساءلة في ممارسات الاشتراء.

٢- وتتدخل إلى حد ما الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ب)، التي تشير إلى الحاجة العاجلة القصوى بسبب كارثة، مع شرط استخدام المفاوضات التنافسية في حالة الاستعجال بسبب كارثة (الفقرة (٤) (ب) من هذه المادة). ويكمن الاختلاف في مستوى الاستعجال: فلتبرير اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد، يتعين أن تكون الحالة العاجلة قصوى إلى حد يصبح معه عقد مفاوضات مع أكثر من مورد واحد أمرا غير ممكن عمليا. فعلى سبيل المثال، قد تنشأ عقب وقوع كارثة ما حاجة فورية إلى مياه نظيفة وإمدادات طبية؛ أما الحاجة إلى ملاجئ شبه دائمة، التي قد تنشأ أيضا عن الكارثة نفسها، فلا تكون عادة على هذا المستوى من الاستعجال. وكما هو الحال في المفاوضات التنافسية، فإن ضرورة ربط نطاق الاشتراء بوجود حاجة عاجلة قصوى ستحد من مقدار الأشياء التي يمكن اشتراؤها باستخدام طريقة الاشتراء هذه.

٣- وتشير الفقرة الفرعية (ج) إلى الحاجة إلى توحيد المواصفات أو إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، باعتبارها مبررا للجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد. ويتعين أن يكون استخدام الاشتراء من مصدر واحد في مثل هذه الحالات استثنائيا وإلا فقد تدرج احتياجات ناتجة في واقع الأمر عن سوء تخطيط الاشتراء من جانب الجهة المشترية. وعليه، ينبغي أن يكون الاشتراء في هذه الحالات محدودا كميا وزمنيا.

٤- وتبرر الفقرة الفرعية (د) اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد لحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة. ويتناول هذا الحكم على وجه الخصوص الاشتراء الذي تستخدم فيه معلومات سرية عندما تخلص الجهة المشترية إلى أن المعلومات المعنية لن تتمتع بمستوى الحماية الكافي في حال استخدام طرائق اشتراء أخرى، بما في ذلك طريقة اشتراء استثنائية أخرى من قبيل المفاوضات التنافسية.

٥- وقد أدرجت الفقرة الفرعية (هـ) للترخيص باستخدام الاشتراء من مصدر واحد في حالات الطوارئ الاقتصادية الخطيرة التي يحول فيها الاشتراء من مصدر واحد دون حدوث

أضرار جسيمة. ويُشار كمثال على هذه الحالات إلى منشأة توظّف معظم القوى العاملة في منطقة أو مدينة معيّنة وتتعرّض لخطر الإغلاق ما لم تحصل على عقد اشتراء. وتشمل هذه الفقرة الفرعية ضمانات لكفالة عدم اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد إلا في حالات استثنائية للغاية. وينبغي تفسير هذه الفقرة بالمعنى الضيق للغاية من أجل عدم السماح باستخدام الاشتراء من مصدر واحد لاعتبارات خارجية مثل نقل التكنولوجيا أو الأسعار الاعتبارية أو تجارة المعاوضة.⁽⁴⁾

٦- فقرار استخدام الاشتراء من مصدر واحد في حالات الطوارئ الاقتصادية المشار إليها في الأحكام يُتخذ، وينبغي له أن يُتخذ، على أعلى المستويات الحكومية في العادة. ومن ثم، فإن الفقرة الفرعية تقتضي أن تحصل الجهة المشترية على الموافقة المسبقة لهيئة تعيّنها الدولة المشترعة للبت في مسألة اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد في هذه الظروف. وتقتضي الفقرة الفرعية أيضا نشر إشعار عام بالاشتراء المزمع القيام به من مصدر واحد في الحالات التي تدرج في فئة الطوارئ الاقتصادية وتوفير فرصة كافية لإبداء التعليقات عليه. ورغم أن القانون النموذجي لم ينظم هذه المرحلة بالتفصيل، فإنه ينبغي للجهة المشترية أن تمنح مهلة كافية بين تاريخ نشر الإشعار وموعد بدء عملية الاشتراء، لكي تتيح فرصة حقيقية لإبداء التعليقات. وقد تتلقى الجهة المشترية تعليقات من أي فرد من العامة، ويتوقع منها أن تقدم شروحا بشأنها. ولعلّ الدول المشترعة تود أن تنظم الجوانب الإضافية لهذه الأحكام في لوائح الاشتراء، ولا سيّما الجهات التي ينبغي التماس تعليقاتها على وجه الخصوص (المجتمعات المحلية مثلا) وأغراض أو آثار التعليقات التي ترد، وخصوصا السلبية منها.

٧- وفيما عدا الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ)، لا يقتضي القانون النموذجي المنقّح موافقة هيئة معيّنة من أجل اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد. ويتمشى هذا النهج مع قرار الأونسيتال أن لا يقتضي القانون النموذجي، كقاعدة عامة، من الجهة المشترية الحصول على موافقة جهة أخرى بشأن التدابير التي تتخذها (للاطلاع على الإرشادات بشأن هذه المسألة، انظر الفقرات ... أعلاه). واعتمد هذا الموقف أيضا في مسألة اتخاذ الجهة المشترية لقرار اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد. بيد أن الأونسيتال أقرت بأن بعض الدول المشترعة قد تشترط حصول الجهات المشترية على موافقة مسبقة من سلطة أرفع مستوى بشأن استخدام تدابير استثنائية مثل الاشتراء من مصدر واحد. ولا تثني الأونسيتال عن تطبيق هذه الممارسات في سياق طريقة الاشتراء هذه بعينها لتجنب الجهة المشترية

(4) أخذ النص الوارد في هذه الفقرة من دليل عام ١٩٩٤. ويُدعى الفريق العامل إلى إعادة النظر فيه، ولا سيّما على ضوء المادة ١١ من مشروع القانون النموذجي المنقّح.

الوقوع في الفساد واتخاذ قرارات تعسفية، لكنها تقر بأن هذه الضمانة قد تكون ضرباً من الوهم: فقد تزداد إمكانية الوقوع في الفساد باللجوء إلى سلطة أعلى للحصول على الموافقة عند السعي إلى الاشتراء من مصدر واحد في حالات لا تستلزمه. ومن جهة أخرى، قد يفضي طلب الموافقة على الاشتراء من مصدر واحد إلى هدر غير مبرر للوقت والمال عندما يُلتَمَس اللجوء إلى طريقة الاشتراء هذه في الظروف المناسبة تماماً.

٨- وبالنظر إلى الطبيعة غير التنافسية للاشتراء من مصدر واحد، فإن هذه الطريقة تعتبر بموجب القانون النموذجي كملاذ أخير بعد استبعاد جميع البدائل الأخرى. ومن ثم ينبغي تنفيذ أحكام الفقرة (٥) دون المساس بالمبدأ العام الوارد في المادة ٢٧ (٢)، والذي يقضي بأن تسعى الجهة المشتريّة إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً عندما تختار طريقة الاشتراء. لذا فمن المفروغ منه أنه يجب على الجهة المشتريّة، عندما يكون من المناسب استخدام طريقة بديلة للاشتراء من مصدر واحد مثل المناقصة المحدودة أو طلب عروض الأسعار أو المفاوضات التنافسية، أن تختار طريقة الاشتراء البديلة التي ستضمن الحد الأقصى من التنافس في ظروف الاشتراء المعني من دون أن تعرض للخطر الاعتبارات الأخرى التي لا تقل أهمية، مثل مدى الحاجة إلى تسليم الشيء موضوع الاشتراء على وجه الاستعجال. وفيما عدا الحالات المبينة في الفقرات الفرعية (أ) و(د) و(هـ)، يُقرّ بأنه يمكن للجهة المشتريّة أن تتجنب استخدام الاشتراء من مصدر واحد في الظروف الأخرى المشار إليها في الفقرة (٥) باللجوء إلى طرائق أو أدوات بديلة أو بالتخطيط السليم للاشتراء. فعلى سبيل المثال، في الحالات العاجلة القصوى بسبب كوارث حيث يكون التفاوض مع أكثر من موردٍ أمراً غير ممكن عملياً (الفقرة الفرعية (ب))، يمكن للجهة المشتريّة أن تنظر في استخدام طرائق اشتراء لا يُلجأ فيها إلى التفاوض، مثل طلب عروض الأسعار لاقتراء أصناف متاحة في الأسواق. ومن شأن الاتفاقات الإطارية المغلقة دون التنافس في المرحلة الثانية أن تفي أيضاً بالغرض في الحالات العاجلة القصوى عندما تكون مبرمة مسبقاً عند وجود احتياجات محدّدة ومحتملة تنشأ بصورة دورية أو في غضون إطار زمني معيّن. ويمكن للاتفاقات الإطارية في حال تحسين مستوى التخطيط للاشتراء أن تكون أيضاً بديلاً مجدياً للاشتراء من مصدر واحد في الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) (الحاجة إلى إمدادات إضافية من المصدر نفسه لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات وتحقيق التوافق).

للاطلاع على مناقشة التغييرات في شروط الاستخدام مقارنة بنص عام ١٩٩٤، انظر القسم باء-٤ أدناه.

٢ - الالتماس

الحكم المعني من القانون النموذجي المنقح فيما يخص الالتماس:

"المادة ٣٣ - الالتماس في ... الاشتراء من مصدر واحد. اشتراط نشر إشعار

مسبق بالاشتراء

(٤) عندما تقوم الجهة المشتريّة بالاشتراء من مصدر واحد وفقاً للمادة ٢٩ (٥) من هذا القانون، تلتزم اقتراحاً أو عروض أسعار من مورّد أو مقاول واحد.

(٥) قبل الالتماس المباشر وفقاً لأحكام الفقرات (١) و(٣) و(٤) من هذه المادة، تُوعز الجهة المشتريّة بنشر إشعار بالاشتراء في ... (تحدّد الدولة المشتريّة هنا اسم الجريدة الرسمية أو نشرة رسمية أخرى تتولى نشر الالتماس). ويُضمّن الإشعار، في أدنى حدّ، المعلومات التالية:

(أ) اسم الجهة المشتريّة وعنوانها؛

(ب) ملخصاً لأهمّ الأحكام والشروط اللازمة في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي سوف يُبرم في سياق إجراءات الاشتراء، بما في ذلك طبيعة السلع المراد توريدها وكمية تلك السلع ومكان تسليمها، أو طبيعة ومكان الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والمكان الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو المطلوب لتوريد السلع أو لإنجاز الإنشاءات أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛

(ج) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(د) طريقة الاشتراء المراد استخدامها.

(٦) لا تُطبّق مقتضيات الفقرة (٥) في حالة الاستعجال المشار إليها في المادة ٢٩

(٤) (ب) و ٢٩ (٥) (ب)."

النص المقترح للدليل:

٩ - تنظم الفقرة (٤) الالتماس في إطار الاشتراء من مصدر واحد، وهي تقتصر بالاشتراط الوارد في الفقرة (٥) من هذه المادة بشأن نشر إشعار مسبق بالاشتراء. ويتعيّن أن يشار في ذلك الإشعار بالتحديد وعلى وجه الخصوص إلى أن الاشتراء من مصدر واحد سيُستخدم، وأن يُدرج فيه ملخص للأحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراء المُزمع إبرامه. ويعتبر نشر هذا الإشعار من أهم تدابير الرقابة العمومية. وعلى أساس المعلومات المنشورة،

يمكن لأي مورد أو مقاول متضرر أن يعترض على استخدام الاشتراء من مصدر واحد عندما تُتاح طريقة اشتراء تنافسية مناسبة في الظروف الخاصة بعملية الاشتراء المعنية. وتتسم هذه الضمانة بأهمية كبيرة في سياق طريقة الاشتراء هذه، التي تعتبر استثنائية وغير مبررة إلا في الحالات المحددة للغاية المنصوص عليها في المادة ٢٩ (٥) من القانون النموذجي.

١٠ - ولا تُلزم الجهة المشتريية بنشر هذا الإشعار عندما يُستخدم الاشتراء من مصدر واحد في الحالات العاجلة القصوى بسبب كوارث (المادة ٢٩ (٥) (ب))، لكنها قد تقرر نشره رغم ذلك. وهذا الاستثناء مبين في الفقرة (٦) من هذه المادة. وفي الحالات الأخرى التي تسوّغ اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد، تكون القاعدة الاحتياطية المطبقة هي نشر إشعار مسبق بالاشتراء، رهنا بأي استثناءات مطبقة. بموجب أحكام قانون الدولة المشترعة لأسباب تتعلق بالسرية. فعلى سبيل المثال، قد تستخدم معلومات سرية أيضا في عملية اشتراء تتطلب حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة، وفي هذه الحالة، قد يؤذن للجهة المشتريية (بمقتضى لوائح الاشتراء أو الأحكام القانونية الأخرى للدولة المشترعة) بعدم نشر أي إشعار عام بشأن عملية الاشتراء المعنية. وقد تطرح هذه المسألة على وجه الخصوص عندما يتم اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد لحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة. بموجب المادة ٢٩ (٥) (د). (للاطلاع على الإرشادات المتعلقة بالأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي بشأن السرية والاشتراء الذي تستخدم فيه معلومات سرية، انظر الفقرات ... أعلاه).

١١ - وترد في الإرشادات المتعلقة بالمناقصة المحدودة إرشادات إضافية بشأن استخدام الإشعارات المسبقة. بموجب الفقرتين (٥) و(٦) من المادة ٣٣ وبشأن الاختيار الموضوعي للموردين الذين سيشاركون في عملية الاشتراء. وللمسائل المثارة هناك أيضا صلة في سياق الاشتراء من مصدر واحد.

للاطلاع على مناقشة التغييرات في مسألة الالتماس مقارنة بنص عام ١٩٩٤، انظر القسم باء-٤ أدناه.

٣ - الإجراءات

الحكم المعني من القانون النموذجي المنقح فيما يخص الإجراءات:

"المادة ٥١ - الاشتراء من مصدر واحد"

تسري أحكام الفقرات (٤) إلى (٦) من المادة ٣٣ من هذا القانون على الإجراءات التي تسبق التماس اقتراح أو طلب عروض أسعار من مورد أو مقاول واحد. وتجري الجهة المشتريية مفاوضات مع المورد أو المقاول الذي يُلتبس منه الاقتراح أو طلب

عروض الأسعار، ما لم تكن تلك المفاوضات غير ممكنة عملياً في الظروف المحيطة بعملية الاشتراء المعنية."

النص المقترح للدليل:

١٢- تحدّد هذه المادة إجراءات بسيطة نسبياً للاشتراء من مصدر واحد. وتجسّد هذه الإجراءات البسيطة الطبيعة المرنة للغاية لطريقة الاشتراء من مصدر واحد، التي يشارك فيها مورّد أو مقاول واحد، مما يجعل الإجراء، من حيث الجوهر، بمثابة تفاوض على العقد (ولذلك فإنها طريقة لا تدرج ضمن النطاق العام للقانون النموذجي). ولا تُثار في إطار عملية الاشتراء هذه مسائل التنافس والمساواة في معاملة الموردين أو المقاولين في عملية الاشتراء، مع أن هذه المسائل تنسم بالأهمية في مرحلة اتخاذ قرار اللجوء إلى طريقة الاشتراء هذه.

١٣- وترد في الأحكام إحالة مرجعية إلى اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء والاستثناء منه بموجب المادة ٣٣. كما تتضمن الأحكام شرط الدخول في مفاوضات ما لم يكن ذلك غير ممكن عملياً. وقد أدرج اشتراط نشر الإشعار المسبق بالاشتراء بالنظر إلى مدى النفع الذي يعود على الجهة المشتريّة من التفاوض وطلب بيانات عن السوق أو توضيحات للتكاليف، حيثما يكون ذلك ممكناً عملياً وضرورياً، بغية اجتناب تلقي اقتراحات أو عروض أسعار تحتوي على أسعار غير معقولة.

١٤- وتُطبّق أحكام الفصل الأول عموماً على الاشتراء من مصدر واحد، بما في ذلك الالتزام بإلغاء الاشتراء في الحالات المبينة في المادة ٢٠ (كاستبعاد المورّد أو المقاول الوحيد من مواصلة المشاركة في عملية الاشتراء بسبب تقديمه إغراءات أو تمّعه بمزية تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح). ويُطبّق إضافة إلى ذلك عدد من أحكام القانون النموذجي الرامية إلى كفالة الشفافية في عمليات الاشتراء، مثل المادة ٢٢ بشأن الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء، والمادة ٢٤ بشأن إمساك سجل مستندي لعمليات الاشتراء، تُدرج فيه مسوغات اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد، والمادة ٣٣ بشأن نشر إشعار مسبق بالاشتراء. ومن ثم، ينبغي ألا يُستدل من قصر أحكام المادة ٥١ على أن معظم إجراءات الاشتراء من مصدر واحد غير منظمّة في القانون النموذجي. فهذه الإجراءات يجب أن تنفذ بمراعاة جميع الأحكام المطبقة من القانون النموذجي ومن لوائح الاشتراء وسائر الأحكام المطبقة في الدولة المشترعة.

للاطلاع على مناقشة التغييرات في الإجراءات مقارنة بنص عام ١٩٩٤، انظر الباب باء-٤ أدناه مباشرة.

٤ - مسائل تخص الاشتراء من مصدر واحد يُقترح مناقشتها في قسم دليل الاشتراء الذي يتناول التغييرات مقارنة بنص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤

شروط الاستخدام

١٥ - تحدّد المادة ٢٩ شروط استخدام طريقة الاشتراء من مصدر واحد. وهي تستند إلى أحكام المادة ٢٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع حذف بعض مسوغات استخدام الاشتراء من مصدر واحد الواردة في نص عام ١٩٩٤. [تدرج التفاصيل في وقت لاحق.] وللإطلاع على مزيد من الإرشادات بشأن استخدام طريقة الاشتراء في الظروف التي تسمح بها المادة ٢٩، وعلى الاعتبارات ذات الصلة، انظر الفقرات [...] من الإرشادات الخاصة بهذه الطريقة بحد ذاتها.

١٦ - وباستثناء الحالات المشار إليها في المادة ٢٩ (٥) (هـ) (انظر الفقرات [...] أعلاه)، لا يقتضي القانون النموذجي المنقّح، خلافاً لنص عام ١٩٩٤، الحصول على موافقة من هيئة معيّنة للجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد. ويتمشى هذا النهج مع قرار الأونسيترال أن لا يقتضي القانون النموذجي، كقاعدة عامة، من الجهة المشتريّة الحصول على موافقة جهة أخرى بشأن التدابير التي تتخذها (للاطلاع على الإرشادات بشأن هذه المسألة، انظر الفقرات [...] أعلاه). واعتمد هذا الموقف أيضاً فيما يتعلق بقرار الجهة المشتريّة اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد، وذلك مع مراعاة التغييرات التي أُدخلت على شروط استخدام طريقة الاشتراء هذه، وهي شروط أكثر تقييداً بكثير مقارنة بالشروط الواردة في نص عام ١٩٩٤.

الالتماس

١٧ - تنظم الفقرة (٤) من المادة ٣٣ الالتماس في سياق الاشتراء من مصدر واحد. وهي تستند إلى أحكام المادة ٥١ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ [يُضاف تفصيل الاختلافات في وقت لاحق].

الإجراءات

١٨ - تتناول المادة ٥١ إجراءات الاشتراء من مصدر واحد. ولم يرد حكم مقابل في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. فلم تنظم المادة ٥١ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ إلا طريقة الالتماس، التي أُدرجت الأحكام ذات الصلة بها في المادة ٣٣ (٤) من القانون النموذجي المنقّح. وتقتضي أحكام القانون النموذجي المنقّح أيضاً بأن تجري الجهة المشتريّة مفاوضات، ما لم يكن إجراؤها غير ممكن عملياً (انظر الإرشادات المتعلقة بالمادة ٥١ أعلاه).